بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٢٥) الصادر فى يوم الخميس ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٤ — ٤ يونيه سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

(٢٠ مايو سنة ١٩٦٤)

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٨٧٢ لسنة ١٩٦٢ الصادر بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ الخاص بالموافقة على اتفاقيـة الوحدة الاقتصادية العربية وملاحقها المعقودة بين حكومات دول الجامعة العربية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٦٢ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية وملاحقها المعقودة بين حكومات دول الجامعة العربيـة والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٦٢ ، ويعمل بها اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٦٤ م

محمود رياض

اتفاقية الوحدة الاقتصادية

بين دول الجامعة العربية

إن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية

الجمهورية التونسية

جمهورية السودان

الجمهورية العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية العربية السورية

الجمهورية العربية المتحدة

الجمهورية اللبنانية

المملكة الليبية المتحدة

المملكة المتوكلية اليمنية

المملكة المغربية

دولة الكويت

رغبة منها فى تنظيم العلاقات الاقتصادية بين دول الجامعة العربية وتوطيدها على أسس تلائم الصلات الطبيعية والتاريخية القائمة بينها وتحقيق أفضل الشروط لازدهار اقتصادها وتنمية ثرواتها ولتأمين رفاهيـة بلادها .

وقد اتفقت على قيام وحدة كاملة بينها وعلى تحقيقها بصورة تدريجية وبما يمكن من السرعة التى تضمن انتقال بلادها من الوضع الراهن إلى الوضع المقبل بدون الاضرار بمصالحها الأساسية وذلك وفقا للأحكام الآتية :

الفصل الأول

الأهداف والوسائل

(المادة الأولى)

تقوم بين دول الجامعة العربية وحدة اقتصادية كاملة تضمن بصورة خاصة لتلك الدول ولرعاياها على قدم المساواة :

١ — حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال .

٢ — حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية .

٣ — حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادى .

٤ — حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والموانئ والمطارات المدنية .

٥ — حقوق التملك والإيصاء والإرث .

(المادة الثانية)

للوصول إلى تحقيق الوحدة المبينة فى المادة السابقة تعمل الأطراف المتعاقدة على الآتى :

١ — جعل بلادها منطقة جمركية واحدة تخضع لإدارة موحدة وتوحيد التعريفة والتشريع والأنظمة الجمركية المطبقة فى كل منها .

٢ — توحيد سياسة الاستيراد والتصدير والأنظمة المتعلقة بها .

٣ — توحيد أنظمة النقل والترانزيت .

٤ — عقد الاتفاقات التجارية واتفاقات المدفوعات مع البلدان الأخرى صورة مشتركة .

٥ — تنسيق السياسة المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة الداخلية توجيه التشريع الاقتصادى بشكل يكفل لمن يعمل من رعايا البلاد المتعاقدة فى الزراعة والصناعة والمهن شروطا متكافئة .

٦ — تنسيق تشريع العمل والضمان الاجتماعى .

٧ — (ا) تنسيق تشريع الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة والعقارات وتوظيف رؤوس الأموال بما يكفل مبدأ تكافؤ الفرص .

(ب) تلافى ازدواج الضرائب والرسوم على المكلفين من رعايا الدول المتعاقدة .

٨ — تنسيق السياسات النقدية والمالية والأنظمة المتعلقة بها فى بلدان الأطراف المتعاقدة تمهيدا لتوحيد النقد بها .

٩ — توحيد أساليب التصنيف والتبويب الإحصائية

١٠ — اتخاذ أية إجراءات أخرى تلزم لتحقيق الأهداف المبينة فى المادتين الأولى والثانية .

على أنه يمكن التجاوز عن مبدأ التوحيد فى حالات وأقطار خاصة بموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

الفصل الثانى

الإدارة

(المادة الثالثة)

تنشأ هيئة دائمة تدعى "مجلس الوحدة الاقتصادية العربية" وتحدد مهامه وصلاحياته وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة)

١ — يتألف المجلس من ممثل متفرغ أو أكثر لكل من الأطراف المتعاقدة .

٢ — تكون القاهرة المقر الدائم لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية وللمجلس أن يجتمع فى أى مكان آخر يعينه .

٣ — تكون رئاسة المجلس لمدة سنة وبالتناوب بين الأطراف المتعاقدة .

٤ — يتخذ المجلس قراراته بأغلبية ثلثى الأصوات للأطراف المتعاقدة ولكل دولة صوت واحد .

(المادة الخامسة)

١ — يؤازر المجلس فى مهمته لجان اقتصادية وإدارية تعمل تحت إشرافه بصورة دائمة أو لمدة مؤقتة ويحدد المجلس اختصاصها .

٢ — تتألف مبدئيا اللجان الدائمة التالية :

(ا) اللجنة الجمركية لمعالجة الشئون الجمركية الفنية والإدارية .

(ب) اللجنة النقدية والمالية لمعالجة شئون النقد والصرافة ، الضرائب والرسوم والشئون المالية الأخرى .

(ج) اللجنة الاقتصادية لمعالجة الشئون الزراعية والصناعية والتجارية والنقل والمواصلات والعمل والضمان الاجتماعى . وللمجلس أن يؤلف لجانا أخرى عند الضرورة حسب مقتضيات الحاجة

٣ — تعين كل من حكومات الأطراف المتعاقدة ممثليها فى اللجـــان الدائمة المذكورة ويكون لكل طرف صوت واحد فيها .

(المادة السادسة)

١ — ينشأ لدى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية مكتب فنى استشارى دائم يعينه المجلس من الفنيين والخبراء ويعمل تحت إشرافه .

٢ — يتولى المكتب الفنى دراسة وبحث المسائل التى تحال إليه من قبل المجلس أو من قبل لجانه وعرض البحوث والمقترحات التى تؤمن الانسجام والتنسيق فى الأمور الداخلة فى اختصاص المجلس .

٣ — ينشىء المجلس مكتبا مركزيا للاحصاء يقوم بجمع الإحصاءات وتحليلها ونشرها عند الاقتضاء

(المادة السابعة)

١ — يؤلف مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والأجهزة المرتبطة به وحدة تتمتع باستقلال مالى وإدارى ويكون لهـا ميزانية خاصة .

٢ — يضع المجلس نظامه الداخلى والنظم الخاصة بالأجهزة التابعة له .

(المادة الثامنة)

خلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ نفاذ هـــذه الاتفاقية يتعين على حكومات الأطراف المتعاقدة تسمية ممثليها فى المجلس وفى اللجان المنصوص عليهـا فى الفقرة (٢) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية وعلى المجلس أن يباشر عمله فور تشكيله . كما يعمل المجلس فور مباشرة العمل على تكوين الأجهزة المرتبطة به .

(المادة التاسعة)

يباشر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بصورة عامة جميع المهام والسلطات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وملاحقها أو اللازمة لتأمين تنفيذها كما يمارس بصورة خاصة .

١ — فى الناحية الإدارية

(ا) العمل على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وملاحقها وجميع الأنظمة والنصوص الصادرة تنفيذا لهـا أو لملاحقها .

(ب) الإشراف على إدارة اللجان والأجهزة المرتبطة بها .

(ج) تعيين الموظفين والخبراء التابعين للمجلس والأجهزة المرتبطة به وفقا للأحكام المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية .

٢ — فى الناحيتين التنظيمية والتشريعية

(ا) وضع التعريفات والأنظمة والتشريعات التى تهدف الى إنشاء منطقة عربية جمركية موحدة وإدخال التعديلات اللازمة عند الاقتضاء .

(ب) تنسيق سياسات التجارة الخارجية بما يكفل تنسيق اقتصاد المنطقة حيال الاقتصاد العالمى وبما يحقق أهداف الوحدة الاقتصادية المنصوص عليها فى هـــذه الاتفاقية ويكون عند الاتفاقات التجارية واتفاقات المدفوعات مع البلدان الأخرى بموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

(ج) تنسيق الإنماء الاقتصادى ووضع برامج لتحقيق مشاريع الإنماء العربية المشتركة .

(د) تنسيق السياسات المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة الداخلية .

(هـ) تنسيق السياسات المالية والنقدية تنسيقا يهدف للوحدة النقدية .

(و) وضع أنظمة النقل الموحدة فى البلدان المتعاقدة وكذلك وضع أنظمة الترانزيت وتنسيق السياسة المتعلقة بهما .

(ز) وضع تشريعات العمل والضمان الاجتماعى الموحدة وتعديلاتها .

(ح) تنسيق التشريعات الضريبية والرسوم .

(ط) وضع التشريعات الأخرى المتعلقة بالأمور المبينة فى هذه الاتفاقية وملاحقها واللازمة لتحقيقها وتنفيذها .

(ى) وضع ميزانية المجلس والأجهزة المرتبطة به وإقرارها .

(المـادة العاشرة)

تغطى نفقات المجلس والأجهزة المرتبطة به من الإيرادات المشتركة . وخلال الفترة التى تسبق تحقيق تلك الإيرادات تساهم الحكومات بتغطية تلك النفقات بنسب يحددها المجلس .

(المـادة الحادية عشرة)

تقتسم إيرادات المجلس المشتركة بين حكومات الأطراف المتعاقدة بالاتفاق فيما بينها على أساس الدراسة التى يقوم بها مجلس الوحدة الاقتصادية على أن يتم ذلك قبل تنفيذ الوحدة الجمركية .

(المـادة الثانية عشرة)

يمارس المجلس هذه السلطات والسلطات الأخرى الموكولة اليه بموجب هذه الاتفاقية وملاحقها بقرارات يصدرها وتنفذها الدول الأعضاء وفقا للأصول الدستورية المرعية لديها .

(المـادة الثالثة عشرة)

تتعهد حكومات الأطراف المتعاقدة بأن لا تصدر فى أراضيها أية قوانين أو أنظمة أو قرارات إدارية تتعارض فى أحكامها مع هـذه الاتفاقية أو ملاحقها .

الفصل الثالث

أحكام انتقالية

(المـادة الرابعة عشرة)

١ — يتم تنفيذ هذه الاتفاقية على مراحل بما أمكن من السرعة .

٢ — على مجلس الوحدة الاقتصادية العربية أن يضع فور تشكيله خطة عملية لمراحل التنفيذ وأن يحدد الإجراءات التشريعية والإدارية والفنية لكل مرحلة مع مراعاة الملحق الخاص (بالخطوات اللازمة لتحقيق الوحدة الاقتصادية العربية) المرفق بهـذه الاتفاقية والذى يشكل جزءا لا يتجزأ منها .

٣ — يراعى المجلس عند مباشرته اختصاصاته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية بعض الحالات الخاصة فى بعض البلدان المتعاقدة على أن لا يخل ذلك بأهداف الوحدة الاقتصادية العربية .

٤ — يقوم المجلس وكذلك الأطراف المتعاقدة بتنفيذ الإجراءات المبينة فى الفقرة الثانية من هذه المـادة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

(المـادة الخامسة عشرة)

يجوز لبلدين أو أكثر من بلدان الأطراف المتعاقدة عقد اتفاقات اقتصادية تستهدف وحدة أوسع مدى من هذه الاتفاقية .

الفصل الرابع

التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها والانسحاب منها

(المـادة السادسة عشرة)

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية فى أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعد محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه للدول المتعاقدة الأخرى .

(المـادة السابعة عشرة)

يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم اليها بإعلان يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذى يبلغ انضمامها إلى الدول الأخرى المرتبطة بها .

(المـادة الثامنة عشرة)

يجوز للبلدان العربية غير الأعضاء فى جامعة الدول العربية الانضمام إلى هذه الاتفاقية بموافقة الدول المرتبطة بها وذلك بإعلام يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذى يبلغه إلى الدول المتعاقدة لأخذ موافقتها

(المادة التاسعة عشرة)

يجوز لأى من الأطراف المتعاقـــدة الانسحاب من هذه الاتفاقية بعد مرور خمس سنوات من انقضاء فترة الانتقال على أن يصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة من تاريخ إعلان الرغبة فى الانسحاب إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

(المـادة العشرون)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثائق تصديق ثلاثة من الدول الموقعة عليها ، وتسرى فى شأن كل من الدول الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها

وإثباتا لمـا تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى القاهرة فى يوم الاثنين الخامس من ذى القعدة سنة ١٣٧٦ الموافق الثالث من يونيو سنة ١٩٥٧ ، من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الأصل لكل دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة اليها .

عن المملكة الاردنية الهاشمية

عن الجمهورية التونسية

عن جمهورية السودان

عن الجمهورية العراقية

عن المملكة العربية السعودية

عن الجمهورية العربية السورية

عن الجمهورية العربية المتحدة

عن الجمهورية اللبنانية

عن المملكة الليبية المتحدة

عن المملكة المتوكلية اليمنية

عن المملكة المغربية

عن دولة الكويت

ملحق خاص

بشأن الاتفاقات الاقتصادية الثنائية مع بلد غير طرف فى هذه الاتفاقية

بالإشارة إلى الفقرة الرابعة من المـادة الثانية والى البند الثانى فقرة (ب) من المـادة التاسعة (الناحيتين التنظيمية والتشريعية) من إتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية الموقعة بالقاهرة فى يوم الأربعاء الثالث من المحرم سنة ١٣٨٢هـ ، الموافق السادس من يونيو سنة ١٩٦٢م ، قد اتفق الأطراف المتعاقدون على أن أحكام هـذه الاتفاقية لا تخل من حق أى طرف متعاقد فى أن يعقد بصورة منفردة اتفاقات اقتصادية ثنائية لأغراض استثنائية سياسية أو دفاعية مع بلد غير طرف فى هذه الاتفاقية بشرط عدم المساس بأهدافها .

ملحق خاص

بالخطوات اللازمة لتحقيق الوحدة الاقتصادية العربية

عملا بالفقرة الأولى من المـادة الرابعة عشرة من اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية التى تقضى بتنفيذ هذه الاتفاقية على مراحل بما أمكن من السرعة اتفق الأطراف المتعاقدون على ما يلى :

أولا ـ ينشأ مجلس الوحدة الاقتصادية العربية المنصوص عليـه فى المـادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة خلال المـــدة المحددة فى المـادة الثامنة من تلك الاتفاقية .

ثانيا — يتولى هذا المجلس خلال مرحلة تمهيدية لاتجاوز الخمس سنوات دراسة الخطوات اللازمة لتنسيق السياسة الاقتصادية والمالية والاجتماعية وتحقيق الأهداف التالية :

(ا) حرية انتقال الأشخاص والعمل والاستخدام والإقامة والتملك والإيصاء والإرث

(ب) إطلاق حرية نقل بضائع الترانزيت إطلاقا تاما بدون قيد أو شرط أو تمييز لواسطة النقل من ناحية نوعها أو جنسيتها .

(ج) تسهيل تبادل البضائع والمنتجات العربية .

(د) حرية ممارسة النشاط الاقتصادى مع مراعاة عدم الإضرار بمصالح بعض بلدان الأطراف المتعاقدة فى هذه المرحلة .

(هـ) حرية استعمال المرافىء والمطارات المدنية بما يضمن تنشيطها وازدهارها .

ويجوز للمجلس أن يوصى حكومات الأطراف المتعاقدة عند الاقتضاء بمد هذه المرحلة لمدة لا تجاوز خمس سنوات أخرى .

ثالثا — يقوم المجلس بدراسة الخطوات اللازمة لتحقيق سائر أهداف الوحدة الاقتصادية وفقا للمراحل التى يتبعها ويرفع مقترحاته بشأنها الى حكومات الأطراف المتعاقدة لإقرارها حسب الأصول الدستورية المرعية لدى كل منها .

رابعا — يجوز لطرفين أو أكثر الاتفاق على إنهاء المرحلة التمهيدية أو أى من المراحل الأخرى والانتقال مباشرة إلى الوحدة الاقتصادية الكاملة .